

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١١٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٨١



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعي /
المميز عليه / المدعى عليه / وزير العدل / إضافة لوظيفته

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة البصرة بانه سبق للمدعى عليه إضافة لوظيفته وان قام بوضع إشارة عدم التصرف على العقار المرقم على وضع إشارة عدم التصرف من قبل المدعى عليه دون مبرر قانوني فطلب دعوته للمرافعة والحكم بالزامه برفع إشارة عدم التصرف على العقار المذكور وتحميلة الرسوم والمصاريف و لغرض الرسم يقدره بمبلغ مقداره مائة مليون دينار أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٦٩٨/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/١٦ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه برفع إشارة عدم التصرف الموضوع على العقار المذكور أعلاه بالعدد ١٧٦٣/ب/١٩٩٧ في ١٩٩٧/٧/٣١ ورد دعوى المدعي بطلب رفع إشارة عدم التصرف الموضوع على العقار بالعدد ٨٧٤/ب/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٨/٦ وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية طعنت وكالة المدعي بالحكم تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بعريضتها المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان مورث المدعي (المميز) تملك العقار موضوع الدعوى وسجل باسمه في السجل العقاري، ولمضي اكثر من خمس عشرة سنة على تاريخ وضع إشارة الحجز فلم يعد هناك مبرر لوجودها ولا يصح للمميز التمسك بإبقاء تلك الإشارة عملاً بأحكام المادة (٣/١٠٣) من قانون التسجيل العقاري النافذ بعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة المذكورة وحيث ان اصرار المميز على ابقاء تلك الإشارة يعد معارضة منه للمميز عليه بالتصرف والانتفاع بملكه، حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بموجب قرارها المرقم (٢٦٥/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٠٦) في (٢٠٠٧/٢/٢١) لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. رنا.